المراد به اى بشرطهما وانتمامع باقى شروط الصحيح وروايتهما قد حصل الاتفاق
على القول بمقتضاهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رجالهما
وهذا اصل لايخرج عنه الا بدليل فانه كان الخبر على شرطهما معا كان دونهما
اخرجه مسلم او منفردا فيما حوى شرط اول اى البخارى وحده فشرط
ثان اى مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما ثم ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا اما كان على شرط افتى اى امام من الأئمة غيرهما اى البخارى ومسلم
فخرج من ذلك سبعة اقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة احدها ما
رواه الشيخان معا وهو الذى يعبر عنه بالمتفق عليه الثانى ما رواه البخارى
وحده الثالث ما انفرد به مسلم الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد
منهما الخامس ما هو على شرط البخارى وحده السادس ما هو على شرط مسلم
وحده وهذه ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع السابع ما هو صحيح
عند غيرهما من المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا
يخرجه من نيسوخرجها الذين اتفقا فيهم ولا من الذين اختلفا فيهم
كصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم كما سيأتى ترتيبه هكذا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما الورع فقسم على ما فوقه
بأمور أخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ ربما يعرض
بفتح الياء وكسر الراء اى يظهر للمفوق اى المرجوح من فاق الرجل اصحابه
يفوقهم اى علاهم ما من الامور المرجحة يجعله مساويا للفائق اوقدما
اى مقدما عليه قال فى النزهة كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارية يفيد العلم فانه يقدم
على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا او كما لو كان الحديث الذى
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده
من فيه مقال ولا يقدح هنا فيما يقدم لأن ذلك باعتبار الاجمال قال
الزركشى ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخارى على مسلم انما المراد به

ترجيح

فشرط اول فثان ثم ما
كان على شرط فتى غيرهما
وربما يعرض للمفوق ما
يجعله مساويا اوقدما

ترجيح الجماعة على الجماعة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر
وضنه يؤخذ الجواب عما قيل ان الترتيب المتقدم يحكم بوجوب التعويل عليه
اذ الاصحية ليست الا لاشتمال الرواة على الشروط التى اعتبروها فان
وجدت تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الصحيحين فلا يكون
الحكم بالاصحية ما فيهما غير التحكم وشرطا ذين الشيخين البخارى
ومسلم اى المراد بقولهم على شرطهما صلة كريه رجال هذا الاسناد
ليهما اى فى كتابيهما بالجمع والافراد اى فيهما معا او فى احدهما بانفراده
شروط الصحة من الضبط والعدالة وغيرهما وعلى هذا مشى جماعة
كابن دقيق العيد والنووى والذهبى فقول الحاكم فى المستدرك وانا
استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها
الشيخان او احدهما الخ استعمل فيه لفظا مثل فى اعم من الحقيقة والمجاز فى
الاسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على
شرطهما وتارة على شرط البخارى وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح
الاسناد ولا يعزوه لأحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقى
حتى يكون المراد واحتج بغيرهما من فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة
الذين خرجا منهم لم يقل قط على شرط البخارى فان شرطا مسلم دونه
فما كان على شرط البخارى فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم
هذا وقيل ان المراد بشرطهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقليه
الى الصحابى المشهور وقيل غير ذلك وعد الاحاديث المسندة فى
صحيح الأول اى البخارى بالتحرير الذى حرره الحافظ ابن حجر الفان
والربع اى خمسمائة قال وثلاثة عشر حديثا بلا تكرير وبه سوى
المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون
حديثا وفيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون والمكرر منها
مخرج فى اصول معونة والذى لم يخرجه مائة وسبعون وفيه من
المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة

وشرطا ذين يكون ذا الاسناد

وعد الأول بالتحرير

الفان والربع بالانكرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)